

البنية الاخرى لا تكايط سنخ وعلو وقله مسان العلق قال ابو الفاس
 في كذا يطبونها عليه من احد كاعزفة واولا من سقفة بينه نمة ساطع الطابيط
 مما سفل وفسقا اعلاه با ساطع من ارتقنا نحن يتبنا فالاطع البنا
 موضع ستم حذنا ابي رتب السنقسان يتيقن نكده جيبوران يتيقن فيها
 جاذقة و قال الحايط يتبينها اهنه كما تنه منه فظنه انه ذو كمل فبي
 متلاصحة من قارة احدها وتصلها وترتدان للبدان لنا في كبر الامم
 مشرق ببيتها وفسق الاخران جبران لو لم يظنا طاق في ويدهم ولو سق
 منها الاقرا ان الحايط يتبينها من بان ان كانا يبان سقلا هبا بيتهم ليس
 لاحدها ان يجير كقوله كليب ابان وان الاخران الا ان كذا يطب لصاحبه
 ذهل من ثما ان يجير كرية ثا حيت **تاصح** الحايط جيبور حبلن لادوم
 ديماء احدها غنة قبيضة شريكه قال ابو الفاس ان سقلا بتقير الحايط
 الا في ارض مشرقه كقولنا ان يبع شريكه من الحايط كلبه قاذبنا به من
 ارضيه من قبل نفسه فليتنزله ان يجعل على الحايط حتى يوهى ويضيق قبيته
 الحايط اذا احدها من كثره جدر ارتكبة في اليفض خفا صالحه انا اعلم
 ذلك في يتقدم للمعن بيتك وضمن ثم تفتقر الجدارا ذلك وركبه فالقد من
 حقر للمصنوع الذي لا يجيلا جزمه صفقات له وهو معتزلة ما لوقالت رجال
 اخرصتن دقا بعد من نال ابا جزمه **خلاصة** الحايط من المشين
 لما عليه خشب قبي اهد عا لسان ن قيع الاخر من وضع الحايط على الحايط
 حين يبطلينه سعت البنا قبيبا وقي الاقضية حايط يبل من اذ احدها
 نقتضه و ابي الاخر لو جران ابا جران سق طه جيبور وارجحنا فصحت الفصل
 انه جيبور طه كذا قاز احدها ان يتيقن واني الاخر لو ان الحايط جيبور
 يكته ساطع الحايط في صببه تعقد المنته لا جيبور الشريكه لو لم يكن جيبور
 وحليبه العنوي ونسب الجير ان ان لو بقا خلفه المركبة ابي ينتهي الى الحان
 ويرجع على السرايت يتصرف ما اتفق لو ان الحايط الا جيبور المشتر ويقي
 فتننا ويا تفصيل هذه كفاة واول احدها عن البنا جيبور لو لهدم لا يجير
 ولكن يبع من الا انتفاع به ما لجيبور ويقتضه ما اتفق عليه عندك فضل
 ذلك لتقنا النافية ولو غير فضلا فنصف جيبور البنا في يهدم او يهين
 وبقية بقية احدها لا يجير الاخر على البنا ولو كان الحايط صمكا امكنه
 احدها ما في الاخر لا شكر انا لم يجير الما دم على البنا اذا ارا الا احشر
 البنا كما لو احدها ومان ابي سائله لو انها عليه جملة والاهتدة
 قاي الاخران جبران طبه احدها يبعن الاخر من وضع الحايط في جيبور
 حصقت ما اتفق وان لم يكن عليه حواذ لا يجير على العارة ولا يبرح على
 الا شريكه المستنزح وهذا كذا اذا اتفق في العارة بقبراد من صاحبه

ذو

فلها ذن اذ اهل الحكم يرجع عليه يفض اما اتفق في البنا المتوزك
 لاحدها ما بقيه بقية الاخر اذ البنا ضا اولاد وتمكن من بيان
 القاض يتوكد ك شريكه لو كان اخر جمع عليه ما اتفق لو حصرت **تاصح**
حان عليا يطب جيبور شاحنة من ادرخله خا اذ رتب النار يطب
 دون الخندق قال ابو الفاس كذا البنا عليه لعلها قبيتن الجار ونظمها ويقيم
 لربها يدوم اذ يتيقن عليه ما لول لم يكن البنا عليه ما تقصها على الجار قبطها
 اذ ما نجا بكة اسما والظاهر من ذلك **حايط** **حايط**
 في المعاملات وغيرها لعلها في شريكها اذ ارضه اذ ارضه اذ ارضه
 اسما لاصحط بالمكان فلو يتبين ان ما تحت البنا **طه** فخر انما لاقا من
 ثهل يرحل خا اللطاستا ان الظاهر من مدح سر لة ترحل الى انما امكنه
 وهو من جملة الحايط بخلاف ارضه **خه** يدخل ارضه في يتيقن قارة الحايط
 ولم يثبت هذه التوالى ليجد الحايط نعيم ارضه لا يقيها **زه** انما يبع
 دخل املا وكذا اسقطوا في حقة وكده وكنتان سليل **ح** فنتقل الى انما يرحل
 دخل ارضه ما لا اقره بها في العرق قاز في الدون يتبينها في ارضه من الحارة
 الا عارة انما عرضتها ليجير المرون بيضا حايط في حيا الفعير في ارضه في
 لا ابا البنا شري منضف حايط بارضه وشارك باية ولو اشتراه بغير ارضه
 اقبى **هه** حوازه واقتضى **هه** حوازه اذا اشترى ارضه على حده في حيا لالمشترى
 البنا بعده من ينضرا البنا بع فيها لربته وهو انما يصعد الاخر فصار يبيع جزم
 في سقده وكبيع حقا لزوج **طه** يتيقن ان يجير قارة البنا الا ما يبع على حده
 لا حول ارضه فلا ينظر في ارضه وشاركة المشترى في كسرا ايم ارضه قات
 صاحب جميع العصول ان قول يتيقن ان يبيع ارضه اذ لو شري الفعير ارضه
 اذ اشتراه ولو شري ارضه بجمع ارضه ويجوز للدخول على ما اشترى منه
 سق لوطا ع ونيه با تة بالا ارضه يتيقن ان يجير قارة البنا حواذ اختلف
 في حقة البنا اشترى ارضه قاي له يحكيه ظاهر قوله شراء بغير ارضه
 واكبر حكيه اشترى ارضه لعلها يتيقن ان يجير قارة البنا حواذ اختلف
 من مذهب سق واذكر **طه** الجير يحصل الاحتلاف ولكن يكره لعلها يتيقن
 بيتا المتز ليزه بان تنحاز اذ ارضه البنا اب وتين لم يجير اذا اشترى
 وجب ان يكون له حق من قاي ارضه من مذهب من يبيع من جيبور الاحتلاف
 اقتضا على الحايط بقتضه ولو يتيقن ارضه لعلها يدخل ارضه قات
ح صرا فوازل وساعا لوقا لو ساق لعلها على هذا الحايط
 من الدعوى ولم يتبين ارضه تحت سق ارضه كذا **خه** قال **ح**
 فقصه قالوا ان اوبل المشكله الا اصاحه على الجار لعلها الدعوى ما
 لو ساق الحايط تتنا وتدا بان ارضه لعلها على حيا بيتها حاة الحايط

ك